

بحار الأنوار

[32] خير لهن وإِسماعيل عليهما السلام (1). الاحزاب في أزواج النبي صلى الله عليه وآله: " وإِذا سئلتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن " إلى قوله تعالى: " لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله على كل شيء شهيد (2). وقال تعالى: " يا أيها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما (3). 1 - لى: في خبر المناهي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه (4). 2 - ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك. ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة [المرءة ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة] أخيه المسلم أو عورة غير أهله معتمدا أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب (5). 3 - وقال صلى الله عليه وآله: من ملا عينه من حرام ملا الله عينه يوم القيامة من النار إلا أن يتوب ويرجع (6). 4 - وقال صلى الله عليه وآله: من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله، ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع الشيطان فيقذفان في النار (7). (1) سورة النور: 58. (2) سورة الاحزاب: 53. (3) سورة الاحزاب: 59. (4) أمالي الصدوق ص 423. ما بين العلامتين أضفناه من نسخة الاصل. (5) أمالي الصدوق ص 427 - 428. (6 - 7) أمالي الصدوق ص 429.